

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/S-6/L.1 23 January 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية السادسة

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والجمهورية العربية السورية* (باسم مجموعة الدول العربية): مشروع قرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الهجمات والتوغلات الأخيرة في قطاع غزة المحتل ومدينة نابلس بالضفة الغربية، تشكل انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان، والحقوق الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين في هذه الأراضي، وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقوض الجهود الدولية المبذولة، يما في ذلك مؤتمر أنابوليس ومؤتمر باريس للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، قصد إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية مجاورة قابلة للحياة ومستقلة وذات سيادة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.08-10285 230108 230108

وإذ يسلم أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقوبة جماعية للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب إنسانية وحيمة،

- 1- يعرب عن بالغ القلق إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، يمن فيهم النساء والأطفال؛
- ٢- يدعو إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وهي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في هذه الأراضي والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛
- ٣- يطالب السلطة القائمة بالاحتلال، وهي إسرائيل، بأن ترفع فوراً الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، وأن تعيد الإمدادات المستمرة للوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية؛
- ٤- يدعو إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالاً لقانون
 حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛
- ٥- يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؟
- ٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته المقبلة،
 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

_ _ _ _ _